



الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود

د. مزملة السر محمد على

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: mozdalefa7@gmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى بيان الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية المستنبطه من تطبيق الحدود في الإسلام، ذلك لأن تطبيق الحدود في الإسلام اشتمل على مجموعة من الحقوق والقيم الإسلامية ، وقد تم استخدام المنهج الوصفي في مدخله الاستنباطي، جاءت هذه الدراسة، في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة: عالجت المقدمة مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة ، وفي المبحث الأول تم تعريف مفهوم الحقوق الإنسانية ، وجاء المبحث الثاني لتعريف مفهوم القيم الإسلامية، فيما خصص المبحث الثالث لمعرفة مفهوم الحدود، وفي المبحث الرابع تمت مناقشة بعض الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود الإسلامية، وكانت الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج منها: إن تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية شديد ويتضمن الألم للمحكوم عليه، ولكن لا ينافي الكرامة الإنسانية. وأن تطبيق الحدود الإسلامية في حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى لمن يخالف أوامر الشارع ردعاً له وللآخرين لكيلا يقعوا في الجريمة مثله، ولقد أوصى البحث اهتمام الباحثين بإجراء دراسات مماثلة على موضوعاتٍ وآيات أخرى تظهر جوانب إنسانية وقيم إسلامية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، القيم، الإنسانية، الحدود.



Human rights and Islamic values from the application of hudud Achievements

Dr. Mozdalefa Al-Sir Mohammad Ali

Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Northern Border University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: mozdalefa7@gmail.com

ABSTRACT

The aim of the research is to explain the human rights and values derived from the application of hudud in Islam, because the application of hudud in Islam included a set of Islamic rights and values, and the descriptive approach was used in its deductive approach. The research, its questions, its importance, its methodology, and previous studies, In the first section, the definition of the concept of human rights was dealt with, the second section was to define the concept of Islamic values, while the third section was devoted to knowing the concept of punishments, and in the fourth section, some human rights and Islamic values were discussed from the application of Islamic punishments, and the conclusion was to present the most important results and recommendations. The research led to a number of results, including: The application of punishments in Islamic law is severe and includes pain for the convict, but it does not contradict human dignity. The application of Islamic punishments is, in reality, punishments imposed by God Almighty on those who disobey the orders of the law as a deterrent to him and others so that they do not fall into crime like him. The research recommended that researchers pay attention to conducting similar studies on other topics and verses that show human aspects and other Islamic values.

Keywords: rights, values, humanity, borders.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم البعث والدين وبعد، فإن الحدود التي شرّعها الله تعالى وأمرنا بتطبيقها إنما شرّعت لمنع الاعتداء على العباد، وحفظاً من انتشار الجرائم، وحفظاً للدين والعرض والنفس والعقل والنسل، فجاءت حفظاً للضروريات الخمس، ولقد ذكر الشارع هذه الجرائم بعقوبتها المقدرة منه حتى لا يكون فيها تدخل من قبل البشر، فلا يجوز للقاضي أو الحكم أن يتجه في تغفير العقوبة لا بزيادة ولا نقصان.

إن الدين الإسلامي ينظم كافة شئوننا ، ويؤصل قضيانا، ويضبط جميع أمورنا، ويدبر فكرنا، ويحل مشكلاتنا، ولا خيار لنا في منهج الإسلام غيره؛ فهو منهج حياتنا، ولقد أقر الإسلام الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية لجميع الناس بدون تمييز بينهم ، لذا فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان لا يُستغني عنها، لأن الله هو الذي منحها للبشر ، ومن الحقوق والقيم التي جاء بها الإسلام حق الحياة، وحق العدالة، وحق الحرية، وحق المساواة القائمة على الإنصاف، ومن هنا جاء هذا البحث لتوضيح الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية المتضمنة في آيات الحدود، فالحدود كلها من رحمة الله تعالى يعباده فهي مطهرة للإنسان ومكفرة للأثام والذنوب ورادعة لمرتكبها ولغيره وضمان لدماء الأمة وأعراضها وأموالها وأنسابها، من هنارأيت أن أكتب بحثاً أبين فيه الحقوق الإنسانية والقيم والمبادئ التي اشتملت عليها هذه الحدود الإسلامية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في كشف التمايز بين الناس، فإن هذه مشكلة تجاوزت الجنس واللون، فوضعت معايير للتفاصل بين البشر في تطبيق الحدود تتعلق بالعنى والفقر والقوة والضعف والإبداع والتخلف.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

ما الحقوق الإنسانية التي يمكن استنباطها من تطبيق الحدود؟

ما القيم الإسلامية التي يمكن استنباطها من تطبيق الحدود؟

- ما مقياس التفاصل بين الناس، وما هي المعايير الشرعية في ذلك؟

أهداف البحث:

تناول البحث الحقوق الإنسانية التي تضمنتها آيات الحدود وتشمل:

* التعريف بالحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية التي تضمنها الحدود.

* تأصيل الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية التي تقوم على تكريم الإنسان.

* تحديد الحقوق الإنسانية والمبادئ المستفادة من تطبيق الحدود.

* إبراز القيم الإسلامية الأساسية التي قامت عليها نظرية الإسلام للإنسان وحقوقه في تشريعاته.

أهمية البحث:

تبين أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

1. ارتباط البحث الوثيق بالقرآن الكريم، إذ ان القرآن هو المصدر الأول للمعرفة، وهو من أشرف العلوم في الدنيا والآخرة.

2. تعد الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم مبدأً أصيلاً في الشرع الإسلامي، وردت في نصوص الكتاب والسنّة؛ خصوصاً تلك الحقوق والقيم المترتبة من تطبيق حدود الله.

3. تبرز الأهمية العلمية لهذا البحث من أنه سيظهر الحقوق الإنسانية والقيم والأحكام العامة للحدود الشرعية.

4. يوضح هذا البحث مشروعية الحدود، و موقف الشرعية الإسلامية منها.

5. تعليم الناس حدود الشرع وتحث الجميع للرجوع إلى منهج القرآن الكريم.

6. حاجة المجتمعات المسلمة لمثل هذه البحوث.

أسباب اختيار البحث:

1. إبراز الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية للحدود التي سنها الله عز وجل في كتابه العزيز.

2. بيان الآثار المترتبة على هذه الحدود.

منهج البحث: تطلب طبيعة الدراسة الطريقة الاستباقية التي تعد إحدى أساليب المنهج الاستقرائي الوصفي، وكذلك اتبع الباحث بعض الخطوات البحثية المختصرة التالية:



1. جمع الآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع البحث مع عزو الآيات إلى سورها وذكر اسم السورة ورقم الآية
 2. جمع الأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع البحث، ثم تخرير الأحاديث من مظانها الحديثية
 3. متابعة أقوال العلماء لما له علاقة بالموضوع من كتب التفسير.
 4. اعتماد الطريقة الاستباطية؛ وذلك بهدف استخراج الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية، والوقوف عليها.
 5. الاعتماد على آيات وأحاديث الحدود وتوزيعها على فصول الدراسة ومباحثها ومطالبه.
 6. وضع العناوين المناسبة للمباحث والمطالبات.
 7. توثيق الآيات القرآنية المذكورة، وذلك بذكر السورة رقم الآية في متن البحث تجنبًا لإنقال الحواشي.
 8. الاستدلال بأقوال العلماء والمفسرين مع التوثيق في الحاشية، مع الاستعانة بمصادر ومراجع عامة تخدم البحث.
 9. بيان معاني مصطلحات البحث بالرجوع إلى مصادرها الأساسية.
 10. عمل فهارس للمصادر والمراجع.
- الدراسات السابقة:** بعد البحث والمطالعة، لم أتعذر على أي بحث علمي محكم أفرد لدراسة الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود، لكن وجدت دراسات تناولت الحقوق الإنسانية أهمها:
- دراسة محمد محمود الطوالبة (حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود) عمان: الجامعة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م، 19/1، ع، 2013، جاء البحث في مقدمة ومحبثن، تناول في المبحث الأول بيان تعريف الحقوق والثمرات التي تبني على تقسيمهما، وفي المبحث الثاني تناول الحديث عن آثار التفريق بين الحقوق في إقامة الحدود، ولم يتطرق الباحث إلى بيان ضوابط التفريق بين حق الله تعالى وحق العبد.
 - كتاب سامح السيد جاد، (العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) سلسلة الكتاب الجامعي الخاص، ط، 1404/2، 1983، جاء الكتاب في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، تناول الكاتب في المبحث الثاني من الفصل الأول الآثار العامة المرتبة على تقسيم الحقوق، وكانت فيه بعض الإفادات لبحثي.
 - دراسة: حميدة عبد العزيز (1987م) (القيم الأخلاقية وتعليمها في ضوء نمط التعليم في الإسلام)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية. وهدفت الدراسة إلى التعرف على القيم الأخلاقية الإسلامية الأساسية، وكذلك التعرف على الطرائق التي يمكن استخدامها لتعليم القيم الأخلاقية في ضوء نمط التعليم في الإسلام، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي إلى جانب استخدام تحليل المحتوى، وذلك لتحديد القيم الأخلاقية في بعض الكتابات في مجال دراسة القيم الإسلامية، وحددت الدراسة "التقوى" باعتبارها الإطار الشامل الذي يحدد وينظم القيم الأخلاقية التالية: (المساواة، الأمانة، الرحمة، الإخلاص، الشورى، تحمل المسؤولية، التعاون، والعمل، والإحسان، والصدق، والصبر، والحياء، الحرية، الوفاء، النظافة، التواضع). ثم عرضت الدراسة المعاني المحملة لكل قيمة من هذه القيم وأسمتها قيمًا فرعية، وأشارت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: افتقاد مجال تعليم القيم الأخلاقية الإنسانية إلى الدراسات التنظيرية ذات المساحة التأصيلية الفلسفية وكما وأشارت إلى قائمة القيم الأخلاقية الإسلامية مصنفة إلى قيم رئيسية مثل العدل والأمانة وقيم فرعية مثل الرحمة والاتحاد والكرم، وأشارت أيضًا لبعض طرائق تعليم القيم الأخلاقية الإسلامية.



• دراسة غادة بنت مصطفى بن أحمد حجازي (1428هـ) (القيم الاجتماعية المستبطة من آيات الرحمة وأساليب تتميتها في الأسرة، ماجستير غير منشورة، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى). وهدفت تلك الدراسة إلى توضيح القيم الاجتماعية المستبطة من آيات الرحمة وأساليب تتميتها في الأسرة، ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: تحتل قيمة الرحمة مكانة مهمة في التربية الإسلامية، فقد وجدت بصورها المتعددة في 339 مرة في القرآن لفظاً، مما يدل على أنها دافع لكثير من القيم التربوية الإسلامية. تتضمن آيات الرحمة الكثير من القيم التربوية الإسلامية، وخاصة القيم الاجتماعية ومنها قيمة (المساواة) وهي التي تقوى علاقة الإنسان بالآخرين، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع المسلم.

تقسيم البحث: جاء تقسيم هذا البحث على النحو التالي: مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس للحواشي وقائمة للمصادر والمراجع، المقدمة ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وسبب اختيار البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث، وتقسيم البحث، أما المباحث فكانت علي النحو التالي: المبحث الأول تم فيه مفهوم الحقوق الإنسانية، فيما خصص المبحث الثاني لمناقشة مفهوم القيم الإسلامية، وجاء المبحث الثالث لمناقشة مفهوم الحدود الشرعية، أما المبحث الرابع: فكان لمناقشة بعض الخصائص التي تميزت بها الحدود، فيما خصص المبحث الخامس لمعرفة بعض الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود الإسلامية حيث تم تناول حق الحياة، وقيمة العدل ، وحق المساواة، وقيمة الرحمة ، وحق كرامة الإنسان، حق رعاية مصالح المجتمع، وكانت الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الإنسانية

تعريف الحق لغة: يقول ابن منظور: الحق: تقديرُ الباطلِ، وَجَمْعُهُ حُقُوقٌ وَحَقَّاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِنَاءٌ أَذْنَى عَدَدٍ. وَحَقٌّ الْأَمْرُ يَحْكُمُهُ حَقًا وَاحْقَهُ بَكَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ؛ تَقُولُ بِحَقَّتِ الْأَمْرِ وَاحْقَقَهُ إِذَا كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ. وَيُقَالُ بِمَا لَيْ فِيهِ حَقٌّ وَلَا حَقَّاقٌ أَيْ خُصُومَةٌ. وَحَقٌّ حَدَّرَ الرَّجُلُ يَحْكُمُهُ حَقًا وَحَقَّقَتْ حَدَّرَهُ وَاحْقَقَهُ أَيْ فَعَلَتْ مَا كَانَ يَحْدُرُهُ. وَحَقَّتْ الرَّجُلُ وَاحْقَقَهُ إِذَا أَتَيَهُ (1)

تعريف الحق اصطلاحاً: ذكر الجرجاني في تعريفه الحق أنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار. (2) وعرف الحق كذلك: (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف). (3) ويطلق أحياناً على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه (4)

تعريف الحقوق الإنسانية: وردت تعريفات كثيرة لحقوق الإنسان والذي يعنيها في هذا البحث الحقوق الإنسانية في الإسلام، فقد شرع الله تعالى للإنسان الحقوق التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه، فكان القرآن الكريم هو الأسيق في تقرير حقوق الإنسان التي تفخر بها حضارات اليوم، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراماً للإنسان. (5)

فالإسلام بشريعته السمحاء أقر لل المسلمين حقوقاً وحربيات يمكن أن نسميها الحقوق والحربيات الأساسية والمدنية تعالج احتياجات الفرد نفسه، وكذلك أقر حقوقاً أخرى تشملهم جماعة وأمة، وتسمى بالحقوق السياسية، وهي بذلك تكون قد حددت معنى حقوق الإنسان ومدلوله وحربياته، بما يصون كرامته ويكفل حقوقه وحربياته. (6)

يشير أحد الباحثين إلى أسبقية تقرير حقوق الإنسان: يمكن القول بتجرد إن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحربياته التي جاءت بأكمال صورة وعلى أوسع نطاق، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشرعية الإسلامية في هذا المجال أبلغ الأثر في الفكر الإنساني. (7) وتنجس حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشرفية وما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد، فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته، لا من الآخرين فحسب، بل لحمايته من نفسه أيضاً. فلم يكن الإنسان في الإسلام مخيراً بأن يفعل ما يضر نفسه، فلا توجد آية في القرآن الكريم أو حديث نبوي شريف إن لم تتضمن حماية للإنسان والحفاظ على حقوقه وحقوق الآخرين. (8)



المبحث الثاني: مفهوم القيم الإسلامية

القيم في اللغة: جاء في لسان العرب: (القيم الاستقامة، أقمت الشيء وقوته فقام بمعنى استقام، والقوام: العدل، والقامة أيضاً: قامة الرجل. وقامة الإنسان وقيمه وقوته وقومنيه، ورجل قويه وقوام: حسن القامة، وجمعهما قوام. وقوام الرجل: قامته وحسن طوله) (9) وفي أساس البلاغة: (وأقام الشيء أدامه، وما لفلان قيمة ثبات ودلوام على الأمر) (10) ومنها قوله تعالى: (وذلك دين القيمة) (البينة 5)

القيم في الاصطلاح: عرفت القيم اصطلاحاً بأنها: مجموعة المبادئ والقواعد والمثل العليا التي يؤمن بها الناس ويتفقون عليها فيما بينهم، ويتخذون منها ميزاناً يزنون به أعمالهم ويفحصون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية. (11) وعرفت كذلك بأنها: (مجموعة من المعتقدات والتصورات المعرفية والوجدانية والسلوكية الراسخة يختارها الإنسان بحرية بعد تفكير وتأمل، ويعتقد اعتقاداً جازماً تشكل لديه منظومة من المعايير يحكم بها على الأشياء بالحسن أو القبيح وبالقبول أو الرد ويصدر عنها سلوك منتظم يتميز بالثبات والتكرار والاعتزاز) (12) وقيل: صفات ومعنى قد تكون فكرية أو سلوكية، وهي ذاتية ثابتة ومطلقة، لا تتغير باختلاف من يصدر الحكم عليها. (13)

القيم الإسلامية: هي تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام وتنكوف لدى الفرد والمجتمع من خلال النماذج والمواقوف والخبرات الجيابية المختلفة بحيث تمكّنه من اختيار أهداف وتوجيهات حياته تتفق مع امكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات والسلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة. (14). وقيل هي: حكم يصدره الإنسان على شيء ما، متّهياً بمجموعة من المبادئ والمعايير التي ارتكضها الشرع محدداً المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك. (15) وقيل هي: مجموعة أوامر إلهية تمثل أصولاً لضبط سلوك الفرد في علاقاته المختلفة، وتمكن المجتمع الذي يلتزم بأفراده بها من التقدّم والتطور بسلام وأمان في الدنيا، مع الفوز بالأخرة. (16)

إذن فالقيم الإسلامية عبارة عن أحكام تتصف بالثبات والمرونة، وهي تلك الأحكام المستمدّة من الشرعية الإسلامية التي ترى الحسن ما وافق الشارع، والقبيح ما خالف الشارع، وبها يكون التمييز بين ما هو مقبول أو مرفوض.

المبحث الثالث: مفهوم الحدود الشرعية

الحدود في اللغة: المعنى، قال ابن فارس: **الحاء** و**الدال** **أصلان**: **الأول المتن**، **والثاني طرف الشيء**. فالحدُّ **الحاجز** **بين الشيئين**. **وقلأن محدود**, إذا كان ممثواً (17) وقال ابن منظور: **الحد**: **الفصل بين الشيئين** ليلاً يخلط أحد هما **بآخر أو ليلًا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود**. وفصل ما بين كل شيئين: **حد بيتهما**. **ومنتهى كل شيء**: **حد**; **ومنته**: **أحد حدود الأرضين وحدود الحرم** (18)

الحدود اصطلاحاً: قال الكاساني في بداع الصنائع والحد في الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حفلاً تعالى - عز شأنه (19)

وقال الخطيب الشريبي في معنى المحتاج: والحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حفأ الله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف. وسميت الحدود حدوداً لأن الله تعالى حدّها وقررها، فلا يجُوز لأحد أن يتتجاوزها (20) يطلق الفقهاء لفظ الحد-عادة- على جرائم الحدود، وعلى عقوباتها، فيقال ارتكب حدّاً، وعقوبته حد، ومن ثم إذا

اطلق لخط الحد على الجريمة، فإنما يقصد تعريفها بعقوبتها. فسمية الجريمة بالحد سمية مجازية. (21). إن عقوبات الحدود لا تقبل الزيادة ولا النقص فهي مقدرة، مبنية في الكتاب أو السنة أو بالإجماع، وهذه العقوبات إما أن تكون القتل في الحرابة والردة، أو الرجم حتى الموت في زنا الزاني المحصن، أو قطع اليد أو الرجل في السرقة والحرابة، أو الجلد مائة في زنا الزاني البكر، وثمانين جلد في القذف وأربعين جلد في شرب الخمر. لذا لا يستطيع القاضي الحكم بأكثر من هذه العقوبات، أو بأقل منها والحدود لم تشرع للتلاذ بقيام العقوبات الجسدية، بل لما هو بعد ذلك من استئناف الأمن وردع للآخرين.

المبحث الرابع: خصائص تتميز بها الحدود

- أولاً: إن الحدود لا يجوز فيها الصلح أو الشفاعة، ولا يجوز فيها العفو، ولها قواعد إثبات خاصة ، وجميع الحدود ترداً بالشبهات، لأنها عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى، لذا لا يجوز فيها الصلح، ولا الشفاعة، ولا العفو، فمثلاً



الحدود المرفوعة للقضاء كالقفز والسرقة، لا يجوز العفو بعد الرفع؛ فإذا حكم بحد القذف، وعفا المقدوف بعد ذلك فلا يسقط الحد، وفي السرقة لا يجوز العفو بعد الرفع إلى القضاء، وأجمع الفقهاء على أنه إذا ثبت الحد عند السلطان، فإنه لا يجوز العفو عنه مطلقاً (22)، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسراً هما، ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كأن أبعدهما منه). والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه فقط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم الله (23)، وورد عن عائشة أيضاً أن رسول الله قال: (أقليوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود) (24). وكذلك لا يجوز الشفاعة في الحدود بعد رفعها فهي حق واجب الله تعالى، ولذلك يحرم الشفاعة فيها (25). فقد ورد في الصحيحين تحت عنوان: "كرامة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان"-عن عائشة: أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله. فقال: (أشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان يقلّم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) (26).

- **ثانياً:** درء الحدود بالشبهات: والأساس الشرعي لدرء الحدود بالشبهات هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (اردعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) (27). وهذا الحديث وغيره قد نقلته الأمة بالقبول، وعمل به الصحابة، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية درء الحدود بالشبهات، والشبهة قد تكون في قيام الجريمة، وقد تكون في الثبوت (28).

- **ثالثاً:** إن الإثبات في الحدود لا يتم إلا بوسائلتين هما: الإقرار، والشهادة، وأنه لا يؤخذ فيها بالقرائن: فينبغي أن يكون الإقرار صريحاً بارتکاب الفعل، وأن يكون المقر بالغاً، عاقلاً، مدركاً لما يقول، عالماً بتحرير الفعل الذي يأتيه، ويتعين على القاضي استقصال المقر (29). فقد روی عن أبي هريرة رضي الله عنه – أنه قال: أتى رجل من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد-فناداه يا رسول الله: إني زنيت! فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، - فقال: يا رسول الله إني زنيت! فأعرض عنه، حتى ثنى عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أباك جنون؟)، قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟)، قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذهبا به فارجموه) (30). وإذا ما تم إثبات الجريمة بالإقرار، فإنه يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في آية مرحلة، ولو بعد صدور الحكم (31). وبالنسبة للشهادة: يتعين أن يكون الشهود من الرجال، ويتعين أن يكونوا أربعة في الزنا، وشاهدين في الحدود الأخرى، ومن ثم فلا يجوز إثبات الحدود بشهادة النساء (32). ولا يقبل أيضاً أن يكون إثباتها بشاهد واحد وبمبن المدعى (33). ولا تقبل الشهادة النقلية فيها (34).

المبحث الخامس: بعض الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود الإسلامية

حق الحياة:

عرف حق الحياة بأنه: مصلحة الفرد المشروعة في أن يبقى جسمه مؤدياً كل الوظائف العضوية المقررة له على النحو الطبيعي، وذلك خلال المدة الزمنية المقدرة له أن يحياناً (35). وعرف أيضاً بأنه "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل مؤدياً للقدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى لها عنها لكيلا تتغطى جميعاً (36). وعرفه جانب آخر بأنه "التكيف الذي تسbigه القوانين الطبيعية على الجسم إذا ما استطاع النهوض بمجموعة من الوظائف التي تحددها، ومن هنا ينبع حق صاحبه في الحياة، ويتمثل في استمرار تأديته لتلك الوظائف بواسطة أعضاء جسمه (37).

الحياة أول حق جعله الله للإنسان، بل ومن الحقوق المقدسة في الإسلام فلا يحق لأحد التجاوز على حق غيره في الحياة، فقد اعتبر الإسلام الاعتداء على حياة شخص واحد بمثابة الاعتداء على حقوق جميع الناس، قال تعالى في هذا الشأن: (من قتل نفساً بغير نفسٍ أوْ فسادٍ في الأرضِ فَكَانَما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً). (المائدة:32) لذا فإن الله تعالى فضل بني آدم وكرمهم وهذا التكريم الإلهي للإنسان في الدنيا يكون في حرمة حياة الإنسان وحفظها وصيانتها من كل اعتداء. قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً) (الإسراء:70) ذلك لأن حياة الإنسان هي أثمن ما يملك، فلا



يجوز لأحد الاعتداء عليها بغير حق وهذا الحق مرتبط بحقوق أخرى كالحق في العيش بحرية وكرامة، وغير ذلك.

إن حياة الإنسان محفوظة مصونة في ظل الشريعة الإسلامية، ومحاطة بسياج منيع لا يجوز تخطيه، فكل انتهاك يعاقب فاعله أو الجهة التي أصدرته أو أعانت عليه، لذلك حرم الله الظلم بكل أنواعه، وكانت الشريعة حريةصة أشد الحرث على حماية حق الإنسان في الحياة وحرمة كل ما يؤدي إلى إهانة كرامة الإنسان سواء بالظلم أو بالتجسس أو الدخول إلى المنازل وانتهاك حرمتها بدون إذن شرعي، أو قتل نفس أو أتلف مال لتعارض كل ذلك مع حرمة النفس والعرض والمال (38).

إذن فحياة الإنسان لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، ولا يمكن أن تتجاوز ذلك إلا بسلطان الشريعة الإسلامية والإجراءات التي تقرها الشريعة، والشريعة الإسلامية تحرص على الحياة وتصونها تلبية لنداء غريزة البقاء، وجرائم الحدود اعتداء على حق الإنسان في الحياة وتهديد للجماعة والمجتمع، لذا عُدت جرائم الحدود من الكبائر التي يستحق صاحبها العقوبة في الدنيا والآخرة، لذا فقد اتخذت الشريعة الإسلامية تدابير اجرائية حماية لحقوق الجاني من التكيل والتعذيب النفسي والجسدي، فيتوجب على القاضي التثبت والتحري في ثبات الجريمة ونسبتها إلى مفترفها، حتى لا يتعرض المتهم للظلم، أو يكره على الاعتراف، ويجب على القاضي أن يجعل في حسبانه دائماً، قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والأصل في الإنسان براءة الذمة، والمتهم بريء حتى تثبت أدانته، ودرء الحدود بالشبهات، حتى لا يتعرض الإنسان للظلم من جراء تنفيذ عقوبة عليه وهو بريء منها، وقد ضمنت الشريعة الإسلامية للإنسان حق الحياة واحترمت كرامة الإنسان أثناء تنفيذ العقوبة، فالهدف الأساسي من العقوبة هو إصلاح المجرم واسترداد مكانته في المجتمع، وما يجب لفت الانتباه إليه أن العقوبات في الشريعة لا تتنافي مع الكرامة الإنسانية، رغم أن العقاب ربما يتضمن عقوبات بدنية كالجلد في جريمتى القذف والزنا لغير المحسن وشرب الخمر، وبتر بعض أجزاء الجسم كعقوبة في جريمتى السرقة والحرابة (39).

إذن فالعقوبات رغم قساوتها فإنها لا تنقص من قدر المحكوم عليه في الإسلام ولا تقلل من كرامته الإنسانية، لأن الدين الذي كرم الإنسان في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَطَيْبَاتِ وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقُنَا تَعْضِيْلًا) (الإسراء:70) من ناحية، لا يمكن أن يمتهن كرامته من ناحية أخرى، إذ التكريم والامتنان ضدان متناقضان لا يجتمعان أبداً.

مما سبق تبين أن الشريعة الإسلامية راعت الإنسان في تنفيذ العقوبة عليه ووضعت لذلك شروطاً معينة حماية له من التعذيب.

قيمة العدل:

العدل لغة: هو القصد في الأمور والتوسط فيها وهو ضد الجور وخلافه. ومنه العادل وهو من أسماء الله الحسنى: "وهو الذي يصدر منه، فعل العدل المضاد للجور والظلم (40).

العدل اصطلاحاً: ذهب الغالي إلى أن العدل هو: "وضع كل شيء في موضعه اللائق به (41). وذهب الجرجاني إلى أنه: "عبارة عن الأمر المتوسط بين طرف الإفراط والتفرط (42)، إذن المراد بالعدل: إعطاء كل ذي حق حقه، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، من غير تفرقه بين المستحقين، ولأهمية العدل ومنزلته، بعث الله رسلاً وأنزل كتبه، لنشره بين الأنام، وهو قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح العباد والبلاد، به قامت السموات والأرض، وتتألفت به الضمائر والقلوب والتأملت به الأمم والشعوب، وشمل به الناس التناصف والتعاطف، وضمهم به التواصل والتجانس، وارتفع به التقاطع والتخالف، والعدل قيمة حضارية مطلقة وخلق إسلامي رفيع وعليه قامت السموات والأرض، وهو الدعامة الوطيدة والميزة الحقيقة للشريعة الإسلامية، ومن القيم الأصلية الراسخة في المجتمع الإسلامي، والعدالة من إحدى المزايا التي تعد من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية. هذه الخاصية تقتضيها موازین تطبق الحدود، ويوجّبها إزام السلطة الحاكمة بالعدل؛ حتى لا يكون اضطراب في الموازن، ولئلا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم، وفي الشريعة الإسلامية أن كل إنسان مجذبي بعمله، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، ولهذا فإن العقوبة لا تصيب إلا من يرتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة. (43).

وإقامة العدالة في العقوبة تطبق على جميع مرتكبيها مادامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم؛ ولذلك فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساوياً أمام التشريع الإسلامي أو القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالقوى والعمل الصالح. (44).



إن إقامة حدود الله كلها عدل، فترك تنفيذ حد من أي الحدود فيه ظلم واعتداء ودائماً الظلم يتبعه الخراب والدمار والفوضى، والعدل دوماً يتبعه الخير والنمو والتقدم والازدهار، فعند تطبيق حدود الله فهذا يدل على أنها ربانية المصدر، وتطبيق الحدود جميعاً يجعل هناك عدالة بين الجناني والمجنني عليه، فيكون الجزاء من جنس العمل، فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن كل فرد يعتبر متساوياً أمام التشريع الإسلامي أو القانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتفوي والعمل الصالح (45). إذن فعدالة العقوبة: " هو إرضاء الشعور العام للمجتمع في أن من ارتكب الجريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك رد لغيره من الجنة. (46).

وكما أن من مقاصد الإسلام رفع الحرج ودفع المشقة ورعاية مصالح الناس وأحوالهم فإننا من هنا نقول إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة ومنع الظلم والتزام العدل والتوسط في الأمور كلها وبحسب العادات: قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: 143)، فالعدل في الإسلام عدل مطلق يطبق على الكبير والصغير والشريف والوضيع والأمير والرعية والمسلم وغير المسلم، ولا يفلت من قبضته أحد.

حق المساواة:

المساواة في اللغة: المساواة، من ساوي يساوي مساواة فهو مساوي، فالسينين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شبيئين، يقال هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله، وفلان وفلان على سوية من هذا الأمر؛ أي سواء، فساواه أي ماثله وعادله، ويقال تساوياً: تمثلاً وتعادلاً وتساوياً والسواء السوي والمثل النظير (47).

في الاصطلاح: معنى المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة تتمثل في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأنه ليس هنالك جماعة تفضل على غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول، فلا معنى للقول بانحدار بعض السلالات من جنس خاص، وبالتالي تباهي على غيرها. إنما التفاضل بين الناس يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق، وما إلى ذلك (48).

أكدت الشريعة الإسلامية حق المساواة لجميع الناس من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث المسؤولية التي يخضعون لها إذا صدر عنهم ما يستوجب المسائلة: فالجميع متساوون مساواة مطلقة أمام الشريعة، فلا تفرق الشريعة الإسلامية بين البشر من حيث الدين أو الجنس أو اللون أو الوضع الاجتماعي. وهذا يعتبر من أولويات الشريعة ويمثل روحها، ويكشف عن وجه مضيء لتقدema ورفعتها، وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى هذا المبدأ التشريعات الوضعية الحديثة التي لم تقر هذا المبدأ إلا في وقت قريب.

ولأن الأصل في الشريعة الإسلامية وحدة الأصل الإنساني لذا فقد أقرت حق المساواة بين البشر جميعاً؛ فلا يستقيم مع عدل الله وقد خلق الناس جميعاً من أب وأم واحدة أن يفضل بعضهم على بعض بحكم خلقه أو انتسابه إلى أسرة أو حماعة معينة فيقرر له حقوقاً يحجبها عن غيره. وإنما يكون التفاضل بين الناس بأعمالهم، سواء في الدنيا أو في الآخرة. والنصوص التي تؤكد مبدأ المساواة كثيرة. منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَخَلَقْنَا مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النساء: 1]. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نُطْسَرٍ وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) [النحل: 71]. فجاء الإسلام ليرسخ حق المساواة للجميع، فمن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قد أذهب الله عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء. مؤمن تقى وفاجر شقي. والناس بنو آدم من تراب". (49). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "الشجاعة والجبن غرائز في الناس، تلقى الرجل يقاتل من لا يعرف، وتلقى الرجل يفتر عن أبيه، والحسب المال، والكرم التقوى، لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتفوى". (50).

وهذا الفهم مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنْ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَبَّاکُمْ

واحد، أَلَا لَأَفْضُلُ لِعْرِبِي عَلَى أَعْجَمِي وَلَا لَأَحْمَرُ عَلَى أَسْوَدِ إِلَّا بالتفوى. الحديث". (51).

فالجميع أمام حدود الله سواء وتنفيذ الحدود يجعل الناس جميعاً سواسية فلا تمييز لأحد على أحد ، ، فتطبيق الحدود لا فرق فيه بين الناس ولا استثناء، فقد شرعت الحدود لقائم على كل من ارتكب الفعل الذي يستوجبها، فمادام الجناني بالغاً عاقلاً، عالماً بالتحريم يطبق عليه الحد، ويستوي كذلك فيها الرجل والمرأة، والشريف والوضيع، والقوى والضعف، روت السيدة عائشة: أن أسماء كلام النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أشفع في حد من حدود الله؛ ثم قام فخطب قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ



كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها (52). وتطبق الحدود على كل من ارتكب الفعل وثبت عليه دون مراعاة لأية اعتبارات، سواء القرابة أو غيرها: فقد ورد عن عبادة ابن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم). (53).

وفي الوقت طغت فيه العصبيات؛ كعصبية الجنس والقبيلية، والتي تعد ركيزة قوية في المجتمعات جاءت الشريعة الإسلامية بقيمة المساواة التي تعتبر إحدى القيم العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. فجاء النداء الرباني ليعلن المساواة التامة بين الناس، وأنه لا فرق بين عربي وأعجمي ولا أسود وأبيض ولا غني ولا فقير إلا باللائق، يقول تعالى: (بِإِيمَانِ النَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْلَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ) (الحجرات: 13).

وفي الإسلام يطبق مبدأ المساواة في الحدود بغض النظر عن اختلاف البشر في اللون أو الجنس أو اللغة، وجعل أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الإنسان من خير، وأكد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبدأ المساواة بقوله: (بِإِيمَانِ النَّاسِ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَّاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالنَّعْوَى) (54).

وكذلك يراد بالمساواة، المساواة بين الحرية والعقوبة، وهذا من مظاهر عدل الله تعالى فيما يشرعه لعباده، لأن العقوبات شرعت للضرورة، وهي تقدر بقدرها، وأنها ليست الأصل في الإصلاح وحفظ مصالح الناس، وإنما هي كالاستثناء من هذا الأصل، والاستثناء لا يتسع فيه، وأنها كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يوصف بمقدار حاجة المريض إليه، ولذا كله الأصل في العقوبة أنها بقدر الجريمة، قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ) (الشورى: 40)، والمقصود بالمساواة بين الجرائم وعقوباتها مساواة تدرك بالعقل، لأنها تقوم على أساس مساواة ما في الجريمة من مقدار ضررها بالغير وبين العقوبة المقررة لها، وقد قدر صاحب الشرع هذه المساواة بينهما بما يضمن تحقيق العقوبة للمصلحة المرجوة منها، ودفعها المفسدة التي شرعت لدفعها.

قيمة الرحمة:

الرحمة لغة: تدور مادة (ر ح م) حول الرقة، والطف. قال ابن فارس: «الرقاء والهاء والميم أصل واحد، يدل على: الرقة والطف والرأفة. يقال من ذلك: رحمه يرحمه إذا رق له وتعطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى (55). وقال ابن منظور رحمة الله: «الرحمة: الرقة والتعطف، والرحمة فيبني آدم: رقة القلب وعطافه). (56).

الرحمة اصطلاحاً: قال الراغب الأصفهاني رحمة الله: «الرحمة رقة تقضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارةً في الرقة المجردة، وتارةً في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلاناً». (57). وعرفها بعض الباحثين بقوله: «رقة يجدها المخلوق في قلبه تحمله على العطف والإحسان إلى سواه ومواساته، وتحيف الآلة». (58). أن العقوبة بكل صورها وأشكالها تلحق الألم أو الأذى بالجاني، ولكن في أثرها رحمة أو مصلحة، سواء كان للجاني أو المجتمع عامة، أما الألم أو الأذى الذي يظهر في العقوبة فيكون وسيلة إيجابية تمنع كل إنسان من ارتكاب الجريمة، إذن محل الامتناع فيه مصلحة ظاهرة. لو ارتكب شخص جريمة ثم عوقب في هذا العقابل رحمة مؤكدة للمجتمع بازالة الفساد وقطع العضو الفاسد فيه، ومن ثم يتربت اطمئنان المجتمع على حياتهم بإخافة من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة (59).

وتطبيق الحدود بالمجتمع وبالجاني، فالرحمة بالمجتمع تعني وقاية المجتمع وحمايته من الفساد، لأنه لو ترك المجرم وما يفعل، لكثر المجرمون، وذلك يسبب انتشار الفساد، وانتشار الفساد إخلال بأمن المجتمع ونظافته، فتجب إقامة الحدود حفظاً للحياة ونظافة للمجتمع، وأما الرحمة بالجاني فهي كفارة له، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهِ) (60). والمراد به غير الشرك، فلا تكون عقوبة المرتد والمشرك كفارة. فالعقوبة إذا تكون كفارة للجاني وطهراً لذنبه، لا سيما إذا افترنت العقوبة بالتوبة النصوح والإنابة. (61).

يقول ابن تيمية: يعني أن يَعْرَفَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ فَيَكُونُ الْوَالِيُّ شَدِيداً فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَذَّلُهُ وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةُ الْخَلْقِ بِكُفِّ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرِاتِ؛ لَا شَفَاءَ غَيْرُهُ، وَإِرَادَةُ الْعَلَوِيَّ عَلَى الْخَلْقِ: بِمِنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ كَمَا تُشَبِّهُ بِهِ الْأُمُّ رَقَّةً وَرَأْفَةً. وَقَسَدَ الْوَالِدُ، وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةُ بِهِ، وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنْ يَوْدُ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يُحْوِجَهُ إِلَى تَأْدِيبٍ، وَبِمِنْزِلَةِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسْتَقِي



المريض الدواء الكريمة، وبمنزلة قطع العضو المتأكل، واللحام، وقطع العروق بالفساد، وتحو ذلك؛ بل بمنزلة سُرب الإنسان الدواء الكريمة، وما يدخله على نفسه من المسقة ليتأل به الراحة. فهكذا شرعت الحدود، وهكذا يتبعني أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والتهي عن المنكرات، بحبل المتفقة لهم، ودفع المضرة عليهم، وابتعد بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره: لأن الله له القلوب، وتسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضي المخدود، إذا أقام عليه الحد. وأما إذا كان عرضه العلو عليهم، وإقامه رياسته ليعظمه، أو ليبيتوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. (62). وكذلك الرحمة بالجاني تتجل في مغفرة الله ورحمته التي تحوطه بعد إقامة العقوبة عليه، ولها قد تكون العقوبة كفارات للاثام وتغسل أثرها وتمحو ذنبها وتجعل الجاني نكلاً لمن يريد أن يفعل مثل فعله. فالرحمة هنا بمنزلة وصف الدواء المر الكريه للمريض، ولكن وراء وصفه إرادة الصحة للمريض. والرحمة لا تعني الرأفة والشفقة، وإنما هي المنفعة والمصلحة للناس وإن كان طريقها مرأً كريهاً. (63)

ومن مظاهر الرحمة، مراعاة حال الجاني لا تقام العقوبة على المريض ولا الضعيف، ولا المرأة الحامل كما لا تقام العقوبة في ظروف طقس غير مناسب ولا ملائم من حر أو برد شديدين؛ والعلة في ذلك الحفاظ على حياة الجاني وعدم التجاوز في أثر العقوبة؛ لأن المقصود من الحد هو الزجر وليس الإتلاف. وأما إن كانت العقوبة هي في ذاتها مؤدية إلى الموت، أي مهلكة كالرجم مثلاً، فلا مانع من إقامتها في مثل ما سبق من ظروف شخصية للجاني أو جوية بيئة محيطة به، لتوافق الوسيلة والغاية، ويستثنى من ذلك المرأة الحامل؛ رعاية لجنينها- ومع ذلك فالرحمة متتحقق عند الرجم في عقوبة الزاني المحسن، وذلك بكونه بحاجة معتدلة بين الكبير والصغر؛ لأن الأول يشوه، والثاني يطيل المدة والعذاب. (64)، ومن مظاهر الرحمة في مبدأ عقوبة الجلد أنها بداية لا تعطل ولا تعرقل الجاني عن العمل، ولا تشقي أهله والله ولا تُرْهق الدولة بنفقات سجنه. ويؤتي بالجاني إلى موضع إقامة العقوبة برفق. ويكون الشخص الذي يتولى الضرب والجلد متوسط القوة لا شدیدها ولا ضعيفها، عاقلاً غير غضوب (65)، لأن المقصود هو التأديب بشيء من الألم دون الإهلاك والقتل، ويجب تفريح الضرب على أجزاء الجسم من الكتفين والذراعين والعضدين والساقيين والإلتين، بحيث لا يكون في موضع واحد منه، فيأخذ كل عضو نصيبه، ولا يركز في الضرب على عضو محدد فيناف؛ لأن حد الجلد في كل الأحوال إنما شرع للزجر لا الاتلاف (66). روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال: "اضرب وأعطي كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكيرو" (67).

أن العقوبة تؤدي إلى التوبة النصوح في الغالب، لما فيها من معانٍ الندم على ما فرط في جنب الله، وعلى ما ارتكب من معصية، لذا فإن إقامة الحدود فيها مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة ولو كان في ظهرها أذى للجاني، حيث لا يمنع من بنائها على أساس الرحمة وما تتضمنه من إرادة المصلحة للناس، لأن العقوبة فيها من الأذى والألم ما يمنع من ارتكاب الجريمة، باعتبار أن الأذى في معاقبة المجرم يمنعه من العود إلى الجريمة، حتى لا يصييه ما أصابه أول مرة، وهذا في جانب الفرد. أما بالنسبة للمجتمع فإن العقوبات تمنع في العادة من ارتكاب الجرائم، فتكون فيها مصلحة مؤكدة للمجتمع، وعلى هذا يجب تطبيق العقوبات على من يرتكب موجهاً من الجرائم.

حق كرامة الإنسان: خلق الله تعالى الإنسان وكرمه تكريمه المكرم بوافر النعم، فجعل له شرفاً وفضلاً بمحاسن كثيرة جداً لا يمكن حصرها، قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وقضيناهم على كثيرٍ ممَّنْ حَلَقُنا تَضليلًا) (الإسراء:70)؛ يقول الطبرى: دلت هذه الآية المجملة على أن الله تعالى يسر للإنسان ما لم ييسر له مخلوق غيره: من الصورة الحسنة، والنطق السليم، والمطعم اللذيد، والمشرب العذب، والملبس الساتر، والمركب الهنيء، وسائر فنون النعم وضرور المستلزمات مما يتأتى له بجهده وبغيره جهده، مثلاً سخر له سائر المخلوقات، ومكنته من سائر الصناعات، وفضله بالعقل والفهم والتمييز والقصد لتدبير أمر المعاش والمعاد. (68).

إن حماية كرامة الإنسان من خصائص إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية. لقد حافظت الشريعة على كرامة الإنسان ولما كانت الإنسانية مكرمة عند الله تعالى ترتب على ذلك تحريم الاعتداء عليها، سواء كان على النفس والعقل والعرض، وقد سوى القرآن الكريم قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعاً، كما سوى إنقاذهما وإحياءهما بإحياء البشرية قاطبة، قال الله تعالى: (منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِنْدِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَلَدُّ جَاءَتْهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (المائدة:32) ورغم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شديدة وتتضمن الالم



للمحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه، ولكن هذا لا ينافي الكرامة الإنسانية، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمرءة والكرامة. وقد حظرت الشريعة ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية. ولهذا فيجب على من يقوم بإقامة العقوبة أن يقدرها ولا يجوز أن يتخطى الحد الأدنى لحقوق الإنسان بأن يتحول إلى مجرد امتهان لكرامته أو تعذيبه على نحو يقدره آدميته، فعلى الرغم من إجرامه فإنه لم يتجرد من صفة الإنسان، ومن ثم يجب الاعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسليبه العقوبة إياه. ويتركز هذا الضمان على وجه الخصوص في فترة التنفيذ العقابي الذي يجب أن يكون هدفه الأساسي هو إصلاح المجرم وتأهيله لاسترداد مكانته في المجتمع. (69).

حق رعاية مصالح المجتمع: المصلحةُ عند أهل اللغة ضد المفسدة خاصة أم عامة. والإصلاحُ ضدُ الإفساد.
والمصلحةُ (واحدة) (المصالح) (و) (الإستخلاص) (ضدُ الإستفساد). (70).

إن الاعتداء على المصالح يعتبر جريمة في حق المجتمع ذلك لما له من آثار سلبية خطيرة المجتمع بأكمله، وضرره يلحق الجميع، ، ولقد أرسست الشريعة الإسلامية دعائم المجتمع بحفظ الحقوق والمصالح العامة، والخاصة ومنعت الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حقوق ومصالح العامة، وقد كانت سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، وسلف الأمة الصالح - رضي الله عنهم - زاخرة بالموافق الناصعة، والمشورة في المحافظة على المصالح العامة، وعدم استخدام المصالح الخاصة، بل جعلوا مصالحهم الخاصة مسخرة لخدمة المصالح العامة.

ومما لا شك أن أحكام الشريعة الإسلامية أقيمت على رعاية المصالح لجميع الناس ودرء المفاسد عنهم، ورعايا المصالح للجماعة واجب أساسى، لا يمكن لأحد إسقاطها أو العفو عنها أو إهمال إقامتها. كما أنه ليس للجماعة الحق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة مثل الملكية الشخصية والحرية المنظمة. والمصالح في الإسلام تشمل الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فيجب على كل الناس رعايتها وحمايتها. وقد اتفقت جميع الأديان على وجوب رعاية المصالح وحفظها؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد رعاية المصالح فهي وبالتالي تقصد إزالة المفاسد ومنعها، والدليل على ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرار ولا ضرار». (71). ولهذا لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جراء، فإذا ثبتت نفي الضرر والضرار لزم أن تراعي المصالح والمنافع وتحفظ. (72).

شرعت وأقيمت الحدود لرعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ولذلك جعلت عقوبة القتل للمرتد رعاية لمصلحة الدين، وعقوبة القتل للحرابة رعاية لمصلحة النفس، وعقوبة الحد على شارب الخمر رعاية لمصلحة العقل، وعقوبة الحد على الزاني سواء الرجم للمحسن أو الجلد وغير المحسن رعاية لمصلحة النسل أو العرض، وعقوبة الحد على السارق رعاية لمصلحة المال. وبجانب ذلك فإن العقوبة أيضاً جعلت لتحقيق استقرار الأمن في المجتمع وإصلاح السلوك البشري من الانحرافات العملية، ولهذا فإن تشريع العقوبة على الجريمة تمنع المجتمع من الإقدام على الجريمة. (73). فالزناء والقذف – ضررهما مزدوج – حيث يعاني الجاني من توسيع تلك الآلام والمنكريات، ويعاني المجتمع كله أيضاً من تلك التوابع، فإن هذه الأعمال تفسد على الإنسان صحته وأخلاقه في جانب، وتؤدي إلى تفشي الإباحية واللواقة والاستهانة في المجتمع في الجانب الآخر، وتفضي به أخيراً إلى الأمراض الخبيثة فيها، وتفسد فيها الأنسل، وتحدث الفتن، وتخل بالعلاقة الإنسانية، وتزعزع قواعد الحضارة والمدنية وفيه اعتداء على النسل. (74). ولا يخفى خطورة هذه الجرائم وغيرها على المجتمع. والسرقة فيها ضياع المال، وهو عصب النظام الاجتماعي، وفيها ضياع مصلحة قرر الإسلام حفظها، واعتبرها أصلاً من أصول الشرع، والردة فيها اعتداء على الدين الذي هو قوام الحياة الإنسانية، وبه يتحقق المعنى الإنساني الكامل، وترك الناس يفسدون عقولهم بالخمر، يؤدي إلى إضعاف قوى الإنتاج في الأمة، ويجعل طائفة منها كلاً على غيرها، ومصدر إيداع لها، واعتداء على الجماعة فيها، أما قطع الطريق، فإنه خروج على كل نظام، واستباحة للحرمات، وتوهين شأن الدولة، وبذلك يكون الآمنون تحت سيطرة المفسدين، فيفسد كل نظام، وتتضطرب الأمور، وتحل الوحدة الجامحة. (75).

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على التمام والتسهيل، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها:-

- إن إقامة الحدود الشرعية رحمة للجاني والمجتمع الذي يعيش فيه، وتケف سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفيها العدل والمساواة بين الناس حتى لا تضطرب الأمور، وفيها حماية لكرامة الإنسان، ورعاية للمصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن والأمان، وفيها مساواة بين الجريمة والعقوبة، ولا يعاقب أحد بجريمة لم يصدر منه، وعدم الحرث على إيقاع العقوبة قبل التمكن من الجاني؛ ويحرم فيها الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم، كما لا تُوقع عقوبة إلا بعد انتقاء الشبهات.
- تشريع الحدود جاء لكيح العوامل الدافعة للجرائم من خلال التصدي للجريمة قبل وقوعها، وذلك بالقضاء على دوافعها الشخصية والاجتماعية وربطها لسلوك الفرد بطاعة الله سبحانه وتعالى، حتى أن ظهر في تطبيق الحد نوع من الشدة فهو يحمي حقوق وحرمات الأفراد ويوفير الضمانات التي تجعل من اللجوء إلى الإجرام أمراً غير مبرراً، فيكون اللجوء إلى العقاب ليس انتقاماً، لذا فإن إقامة الحدود تهدف في مجموعها إلى تحقيق أهداف سامية تحمي المجتمع، حيث أعطى هذا النظام الإسلامي بعدها إنسانياً للعقوبة.
- إن الإسلام راعي الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية والتي أصبحت تقوم عليها في الوقت الراهن الأنظمة الأخرى، فتحقق في ظله الغرض من العقوبات الحدية من تحقيق للعدالة والمساواة والرحمة وغيرها، ولهذا فإن نظام إقامة الحدود في الإسلام جاء بنظرية شاملة وكاملة فهو جدير أن يتم تسلیط الأضواء عليه والاستفادة منه كمصدر اساسي تستفيد منه البشرية في تشيريعاتها ويدرج كمقاييس في الدراسات الجامعية في مختلف الأطوار.
- أعطت الشريعة الإسلامية فرصة للعصابة للتوبة ورغيت فيه، أوجبت الستر عليهم، ودرأت الحد عنهم إذا وجدت شبهة تبرر ذلك، وأوجبت إسقاط الحد عنهم ما دامت الشبهة قائمة.
- يمنع قبول الشفاعة مطلقاً إذا ثبتت الجريمة ثبوتاً يقينياً، ويجب تنفيذ الحد وعدم تعطيله، وحضور طائفة من المؤمنين لشهود تطبيق الحد، لضمان الردع والزجر، وعدم الاقتراب من المحارم.
- إن تطبيق الحدود يحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع الإسلامي، لأن به أمان الناس على أموالهم وأعراضهم وحياتهم.
- تطبيق الحدود يظهر المجتمع وينظمه من الرذائل والفحشة والظلم والمنكرات، وليس إشاعة القتل والرعب وتنطيط الأطراف وفضح الأعراض كما يدعى أعداء الدين المغرضين، والدليل على ذلك أن ستراً للأعراض هو المقصد العام لهذا النظام وأن باب التوبة مفتوح دائماً قبل رفع الحد إلى الحاكم، فإذا تاب العاصي المستحق للحد تاب الله عليه.
- إن الحدود في الشريعة الإسلامية أغفلتها عقوبات بدنية ولا يعني أن مقدار العقوبة يكون متساوية في جميع الأحوال مع مقدار الضرر الذي ينزل بالمجنى عليه، بل قد يزيد مقدار الألم الناتج من العقوبة عن مقدار الجريمة.

النحو امتحان:

أوصي الباحثين بجعل موضوع الحقوق الإنسانية والقيم الإسلامية من تطبيق الحدود نواة للانطلاق منه والتوضع في موضوعاته، حيث يؤخذ كل عنصر على حدة ويجعل دراسة مستقلة، ليس توقي من جميع جوانبه.

المواهش

- 1 . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، تحقيق: ليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر للنشر – بيروت، ط٣، ٤١٤ هـ، ٤٩/١٠.
- 2 . الجرجاني الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد المرعشلي، دار النافس بيروت، لبنان، ط١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٩٣.
- 3 . القطب، محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، القاهرة، ط٢، ص ٢٣.



4. الحاج، سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، 2004، ص117.
5. السامرائي، فاروق، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2002، ص78.
6. الخزاعي، احمد خنجر الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2012، ص63.
7. مجموعة باحثين، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت، 2009، ص31-32.
8. حسن السيد عز الدين بحر العلوم، الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، المعارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 2010، ص145.
9. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص499.
10. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، للنشر، بيروت - لبنان، ص503.
11. طهطاوي، سيد أحمد، القيم التربوية في التصص القرآنى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص43.
12. مجلة جامعة أم القرى السعودية، مثبت بن محمد بن عبد الله التقى، اسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب ، ١٤٣٠ هـ ص ٣١.
13. الجلاد، ماجد زكي، تعلم القيم وتعليمها، ط2، دار المسيرة، عمان، ١٤٢٧ هـ، ص17.
14. مصطفى، علي خليل (1980). القيم الإسلامية والتربية، دار طيبة للنشر، بيروت ط1، ص34.
15. عبد الله وأخرون، صالح، (د. ت). نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4، 81/1.
16. الصبيح، سعاد صبيح برانك، القيم الحضارية سبل ومعوقات تفعيلها في ضوء السنة النبوية، ندوة "القيم الحضارية في السنة النبوية"، 2007 م، 251/1.
17. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الطبى، ط1، 1366 هـ. ص3.
18. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص140.
19. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ، ج7، ص77.
20. الشربيني شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تحقيق: علي محمد مغوض - عادل أحمد عبد الموجود ط1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج5، ص460.
21. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للنشر، القاهرة، ط3، 1977 م، 477/2.
22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، باشر تصحيحة: جمع من أفضضل العلماء، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، ج9، ص109.
23. صحيح البخاري، ج3، رقم 6546 ص552.
24. الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث للنشر، القاهرة، مصر، ط5، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مج4، رقم 1174 ص188.
25. حلاق، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ص292.
26. البخاري، ج3، رقم 6548 ص552، ومسلم (261 هـ) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، دار المغنى - الرياض - ط1، ١٤١٩ هـ - 1998 م، رقم 1688، رقم 8/1688، ص927.
27. رواه الترمذى، الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة (ت 279 هـ)، السنن، بيروت، دار الفكر، 1994 م، حدیث رقم (1424).



28. الشافعي، الأم، ص 1249
29. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٧ هـ، 49/7، 52.
30. البخاري، صحيح البخاري، ج 3، رقم 6585، ص 560.
31. الشافعي (٢٠٤ هـ)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ، ص ١٢٤٨؛ الشوكاني (١٢٥٠ هـ)، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم- بيروت- ط١، ١٤٢٥- ٢٠٠٤م، ص ٨٥١.
32. يرى الشوكاني أن اشتراط الزوجة في الشهود، إنما هو خاص بحد الزنا، انظر: السيل الجرار، ص ٨٥٣.
33. الشافعي، الأم، ص 1247.
34. علاء الدين، بدائع الصنائع، ج 7، 46.
35. البدو وحسين، أكرم محمود حسين البدو، أ. يبرك فارس حسين: الحق في سلامه الجسم "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد (٩)، السنة (١٢)، العدد (٣٣)، ٢٠٠٧م، ص ١٢.
36. عبيد، حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاصجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ١٤.
37. إبراهيم، طه عبد المولى إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١١٩.
38. التونسي، عبد السلام التونسي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٩٤، طرابلس ليبية، ص ٦٣ وما بعدها.
39. عبد الله، سيد حسن عبد الله المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ص ٦٩ وما بعدها
40. ابن منظور، لسان العرب ٤/٧٠٦.
41. الغزالى، أبو حامد الغزالى المقصد الأسى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص ٧٤.
42. الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢٤.
43. الطبقجلي، محمد رياض فخري. فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي. الأردن: دار الفناس، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ص ١٥٨.
44. الغزالى، أحمد بخيت وآخر. مقدمة الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، م ٢٠٠٩م. ص ٦٧.
45. شرف الدين، عبد العظيم (١٩٧٣) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص ٣٨١.
46. عماد وآخرون، عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠م، ص ١٧١.
47. بن منظور، لسان العرب مادة: (سوى). وأنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط. وابن فارس، أبو الحسين، أحمد، مادة: (سوى).
48. وفي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام ص ١.
49. الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، السنن، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، حديث رقم (٤١٢٧).
50. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م، حديث رقم (١٨٩٣٦).
51. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م.
52. البخاري (٢٥٦ هـ)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، من روایة أبي ذر الھرھوی، الجامع الصحيح، تحقيق: عبد القادر شیبھ الحمد، ج ٣، السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م، رقم ٦٥٤٨، ص ٥٥٢.



53. ابن ماجه (207 هـ) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، رقم 2540 ص 849. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للنشر، القاهرة، ط 3، 1977 م، 477/2.
54. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوى [ت ١٤٢٨ هـ]، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، رق (7447) 32/7.
55. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٩٨/٣.
56. ابن منظور، لسان العرب ٢٣١/١٢.
57. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية للنشر، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ص ١٩١.
58. العسيري، موسى عبد محمد العسيري، الرحمة في القرآن الكريم، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ ص ٢١-٢٢.
59. أبو زهرة، الإمام محمد (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ص 11-13.
60. أخرجه الشیخان: البخاری فی صحيحه: 2494/6، کتاب الحدود-باب توبۃ السارق، ح رقم (6416)، وأخرجه مسلم، 1333/3، کتاب الحدود-باب الحدود کفارات لأهلها، ح رقم (1709).
61. ابن تيمية، تقى الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن شاتم السلام بن نعمة الحراني الحنبلي (ت، ٧٢٨ هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، ص ٢٩٧؛ زين بن ابراهيم بن حمد بن حمد بن بكر، البحر الرائق، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، ٣/٥.
62. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للنشر - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ص ٧٩/٨٠.
63. ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ١٢٥.
64. عليش، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، ٩/٢٦٠.
65. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٦٠.
66. السرخسي، المبسوط، ٩/٧٢.
67. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد، ٥/ ٥٢٩، حديث ٢٨٦٧٥.
68. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، ١٥/١٢؛ القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م، ١٠/٢٩٣ وما بعدها، أبو السعود، أبو السعود العمادى محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢ هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٨٦/٥.
69. ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر (١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر. القاهرة، مصر، ط ٥، ص ٢٣٢-٢٣٤. والقرضاوى، يوسف، (١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، ص ١٣٤. والزحيلي، وهبة الزحيلي، (١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م)، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر للنشر، دمشق، ط ١٠، ٥٣١٧/٧.



70. الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية للنشر، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٧٨.
71. ابن أنس، الإمام مالك. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، دار الفكر بيروت، لبنان، ح رقم(٤٥٤) ص ٤٥٤.
72. الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، المواقفات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ٨-٧/٢.
73. الدمياطى، أبو بكر بن محمد شطا. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). إعانة الطالبين، دار السلام للنشر، القاهرة، ٥/٢٧٢٥.
- وحبيب، محمد بكر إسماعيل. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ص ٢١٧.
74. المودودي، أبو الأعلى المودودي، مبادئ الإسلام، دار البشير للنشر القاهرة، ص ١٧٣.
75. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص ١٧٣.

المصادر

1. إبراهيم، طه عبد المولى إبراهيم: مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١١٨.
2. ابن أنس، الإمام مالك. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، دار الفكر بيروت، لبنان، ح رقم(٤٦١).
3. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى (ت ٧٢٨هـ).
4. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى (٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للنشر - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
5. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الحنبلي (ت ٧٢٩هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
6. ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر، القاهرة، مصر.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازى، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، ط١، ١٣٦٦هـ.
8. ابن ماجه (٢٠٧هـ)، سنن ابن ماجه، الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد الفزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، رقم ٢٥٤٠.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصارى الرويفى الإفريقي (٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر للنشر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
10. أبو السعود، أبو السعود العمادى محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
11. أبو زهرة، الإمام محمد. (د.ت). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر.
12. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المسند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م.
13. البخاري (٢٥٦هـ)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، من رواية أبي ذر الھروي، الجامع الصحيح، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج ٣، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، رقم ٦٥٤٨.



14. البدو وحسين، أكرم محمود حسين البدو، أ. بerrick فارس حسين: *الحق في سلامه الجسم "دراسة تحليلية مقارنة"*، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد(9)، السنة(12)، العدد(33)، 2007م.
15. بكر، زين بن إبراهيم بن حمد بن حمد بن بكر، *البحر الرائق*، ت 970، هـ، دار المعرفة، بيروت، 3/5.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) *السنن الكبرى*، بيروت، دار الفكر، 1996 م، حديث رقم(18936).
17. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، *السنن الكبرى*، حققه وخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت ١٤٢٨ هـ]، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ مـ مح رقم(7447).
18. الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة (ت 279 هـ) *السنن*، بيروت، دار الفكر، 1994 م، حديث رقم (4127).
19. التونسي، عبد السلام التونسي، مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1994، طرابلس ليبيا.
20. الجرجاني الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمد المرعشلي، دار النفائس بيروت، لبنان، ط 1424 هـ / 2003م.
21. الجلاد، ماجد زكي، *تعلم القيم وتعليمها*، ط ٢، دار المسيرة، عمان، ١٤٢٧ هـ.
22. الحاج، سامي سالم الحاج، *المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان*، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط 3، 2004.
23. حسن السيد عز الدين بحر العلوم، *الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة*، المعارف للمطبوعات، بيروت، ط 1، 2010.
24. حلاق، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، *الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.
25. الخزاعي، احمد خنجر الخزاعي، *تحليل مؤشرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق*، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط 1، 2012.
26. الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا. (1434هـ/2013م). *إعانة الطالبين*، دار السلام للنشر، القاهرة، 5/2725.
27. الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (ت ٦٦٦ هـ)، مختار الصلاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار التمودجية للنشر، بيروت - صيدا، ط 5، ١٤٢٠ هـ / 1999 مـ.
28. الرااغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرااغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية للنشر، دمشق - بيروت، ط 1، ١٤١٢ هـ.
29. الزحيلي، وهبة الزحيلي، (1428هـ/2007م)، *الفقه الإسلامي وأدنته*، دار الفكر للنشر، دمشق، ط 10.
30. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، *الزمخشري جار الله، أساس البلاغة*، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط 1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ مـ، دار الكتب العلمية، للنشر، بيروت - لبنان.
31. السامرائي، فاروق، *حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط 1، 2002.
32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبوسط، باشر تصحيحة: جمع من أفضضل العلماء، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان.
33. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، (1424هـ/2003م)، *الموافقات في أصول الشريعة*، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان.



34. الشافعى (204هـ)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، الأم، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ، ص 1248؛ الشوكانى (1250هـ)، محمد بن علي الشوكانى، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأرهاز، دار ابن حزم- بيروت- ط1، 1425هـ- 2004م.
35. الشربى شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربى (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد مغوض -عادل أحمد عبد الموجود ط1، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.
36. شرف الدين، عبد العظيم (1973) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
37. الصبيح، سعاد صبيح براك، القيم الحضارية سبل ومعوقات تفعيلها في ضوء السنة النبوية، ندوة "القيم الحضارية في السنة النبوية"، 2007م.
38. الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصباطي - عماد السيد، دار الحديث للنشر، القاهرة، مصر، ط5، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧.
39. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤- ٣١٠ هـ)، تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويلي آى القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.
40. الطبقجلي، محمد رياض فخري. فتح الزرائع وأثره في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1432هـ- 2011م.
41. طهطاوى، سيد أحمد، القيم التربوية في القصص القرآني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
42. عبد الله وآخرون، صالح، (د. ت). نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4.
43. عبد الله، سيد حسن عبد الله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام. 2006.
44. عبيد، حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوحيز في قانون العقوبات القسم الخاصجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 2004.
45. العسيري، موسى عبده محمد العسيري، الرحمة في القرآن الكريم، 1403 هـ، 1983.
46. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ.
47. علیش، محمد بن أحمد علیش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط1، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.
48. عماد وآخرون، عماد محمد ربيع، فتحي الفاعوري، محمد العريف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
49. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للنشر، القاهرة، ط3، 1977م، 477/2.
50. عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث للنشر، القاهرة، ط3، 1977م.
51. الغزالى، أبو حامد الغزالى، المقصد الأسى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
52. الغزالى، أحمد بخيت وأخر. مقدمة الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2008م 2009.
53. القرضاوى، يوسف، (1426هـ/2005م)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة.
54. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر - القاهرة، ط2، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م.
55. القطب، محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1984، القاهرة، ط2.
56. الكاسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ.



57. مجلة جامعة أم القرى السعودية، مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي، اسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب ، ١٤٣٠ .
58. مجموعة باحثين، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، جامعة تكريت ، ٢٠٠٩.
59. مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغنى-الرياض- ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، رقم ٨/١٦٨٨.
60. مصطفى، علي خليل (١٩٨٠). *القيم الإسلامية والتربية*، دار طيبة للنشر، بيروت ط١.
61. المودودي، أبو الأعلى المودودي، مبادئ الإسلام، دار البشير للنشر القاهرة.
62. وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، دار المعارف للنشر، مصر، ط٦، ١٩٧٢ .